



قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2005 بإصدار نظام منح علاوة المخاطرة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم 4 لسنة 1998 بإصدار قانون الخدمة المدنية ولاسيما الفقرة (ز) من المادة (51) منه، وعلى القانون رقم 4 لسنة 2005 المعدل لقانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998، وعلى القرار رقم (45) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، وبناء على ما عرضه وزير المالية بالتنسيق مع الجهات الحكومية والجهات المختصة، وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/11/23،

أصدرنا ما يلي:

مادة (1)

تمنح علاوة مخاطرة شهرية للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للمخاطرة أو العدوى ويعمل في إحدى الجهات أو الوظائف ضمن النسب الموضحة في الجدول التالي:

النسبة المئوية	التخصص	المهنة
%25	جراحة (بما فيه نساء + توليد)	طب
%25	عام (باطني)	
%20	نفسي	
%30	أشعة	
%30	تخدير	
%25	قلب	
%25	طوارئ	
%20	عيادات رعاية أولية	
%20	طبيب مقيم	
%20	أطفال	



%20	عيون	
%20	صحة عامة	
%25	عام	
%25	جراحة تقويم	طب أسنان
%25	تجميل	
%25	ميداني (تفتيش، تسجيل، فحص، رقابة)	صيدلة
%25	أقسام وعيادات	
%25	طبيب ميداني (تفتيش)	
%20	مساعد طبيب بيطري	طبيب بيطري
%20	فني مختبرات بيطرية	
%20	سائق في الخدمات البيطرية	
%25	أطباء	
%25	فني التشريح	تشريح طب شرعي
%35	ممارس	
%35	قابلات	
%35	عمليات	تمريض
%25	محاضرو تمريض	
%30	ممارس	فنيو المختبرات
%35	ممارس	فنيو أشعة
%35	ممارس	فنيو التخدير
%15	ممارس	فنيو العلاج الوظيفي
%15	ممارس	فنيو العلاج الطبيعي
%15		فنيو البصريات
%25		العاملون في مركبات الإسعاف
%20		عمال النظافة والمطابخ في المستشفيات
%20		عمال المستشفيات (نقل المرضى)، الإداريون في المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية (احتكاك مباشر مع المرضى)، عمال المستودعات الطبية.
%25	مهندسو الكهرباء والشبكات والضغط العالي	هندسة



%25	مهندسو الإلكترونيات والكمبيوتر والاتصالات وأشعة الميكروويف.		
%25	مهندسو المدارس الصناعية (المشاغل)		
%25	مهندسو الكيمياء، والأدوات الطبية، والبيئة الذين يعملون في النفايات الصلبة والسائلة		
%25	مهندسو الميدان (مدني، طرق، أبنية)		
%25	مهندسو التفتيش على المصانع		
%25	مرشدو الثروة الحيوانية	هندسة وعلوم زراعية	
%25	المهندسون الزراعيين		
%20	مختبرات التربية		
%20	مختبرات التموين		
%20	مشرفو الثروة الحيوانية		
%20	مفتشو البيئة		
%20	مرشدو وقاية النبات		
%20	مختبرات الآفات الزراعية		
%20	العاملون على المعابر		
%20	مهندسو المشاريع الزراعية		
%20			العاملون في أقسام لحام الأوكسجين ولحام الكهرباء وتعبئة البطاريات
%15			العاملون في المشاغل المركزية
%15			فنيو الصيانة والميكانيكا
%25			العاملون في دمج المعادن الثمينة
%25		العاملون في مجال الكهرباء(الضغط العالي)	
%25	ميداني	العاملون في الدفاع الميداني	
%20		فنيو التلفزيون، مراسلو الأخبار	
%20		مبرمجون، فنيو مونتاج، مدخلو بيانات	

مادة (2)



تقوم الدوائر الحكومية بتحديد الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط منح علاوة المخاطرة وإرسالها إلى ديوان الموظفين العام الذي يصدر قرارا بمنح هذه العلاوة ويبلغ الجهة المختصة بالصرف بعد اعتمادها من وزارة المالية.

مادة (3)

يوقف صرف علاوة المخاطرة عن الموظف في حالة زوال السبب الذي صرفت من أجله هذه العلاوة من تاريخ زوال السبب الذي صرفت من أجله، وتقوم الدائرة المختصة بتبليغ ديوان الموظفين العام بذلك الذي يصدر قرار بإيقاف الصرف وتبليغ الجهات المختصة بذلك.

مادة (4)

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2005/11/23 ميلادية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء